

م	النازلة	قالوا فيها :	القول الأول	القول الثاني	الراجح
أولاً : في العبادات :					
1	حكم استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها بالوسائل الحديثة	القول فيها : تخريجها على مسألة استحالة النجاسة :	فذهب أكثر الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة (وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله) إلى القول بطهارتها بالاستحالة، سواء أكان نجساً لعينه، أم كان نجساً لمعنى فيه.	وقال أبو يوسف: لا تطهر. وهو أحد القولين في مذهب مالك، وهو قول الشافعي فيما كان نجساً نجاسة عينية. وإحدى الروايتين في مذهب أحمد، وهي ظاهر المذهب.	أنها تطهر؛ وهذا ما انتهى إليه هيئة كبار العلماء في المملكة
2	(ما يبقى في الفم ولا يتجاوزه) ومنه : الأقراص تحت اللسان - الأوكسجين - مضغ دواء لا يتحلل إلى المعدة -الجامد (غير المانع) - "حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنبت ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".	مثل الغرغرة	ذهب الحنفية إلى أن ما يدخل الفم لا يؤثر على صحة الصيام ما لم يجاوز أقصى الحلق (أي آخره).	وقال المالكية والحنابلة: الحلق كله من الداخل، وكل ما يصل إليه من مانع يكون سبباً في الفطر وفساد الصيام ولو لم يتجاوز الحلق (فالحلق كله من الجوف عندهم، ويبدأ الحلق من مخرج حرفي العين والخاء).	الراجح أنه : لا يفطر؛ وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي
3	ما يُدخّل عبر الفم ويتجاوز الحلقوم: كجهاز الكشف أو العلاج الذي ينفذ إلى ما وراء الحلقوم من المريء أو المعدة	المانع والمتحلل المتجاوز للحلق مفطرٌ بالإجماع. سواءً أو صل المعدة أم لا.	ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُفطر مادام قد تجاوز الحلق ودخل إلى الجوف	وخالفهم الحنفية واشتروا لتحقق الفطر: الاستقرار. والاستقرار هو: الانفصال الكامل عن الخارج، وحوز ما بعد الحلق له بتمامه.	وبناء على هذا، فإن المنظار النافذ من المريء إلى المعدة والذي بقي طرفه الأعلى خارج الفم لا يُفسد الصوم، إلا إذا تم طلاؤه بمرهم ميسر لدخوله، فإن الفطر حينها يكون بالطلاء لا بالمنظار ذاته. وهذا رأي لبعض المالكية أيضاً ولابن تيمية والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر سابقاً والشيخ ابن عثيمين، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي فقد عد ما ليس بمفطر، فذكر منها: "منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى".
4	ما ينفذ إلى ما وراء الحلقوم من دخان وغبار وبخار، وكذلك المساحيق فيه تفصيل؛ وبخاخ الربو على قولين.	نص جمهور الفقهاء على التفريق بين إدخال الدخان وكذلك الغبار .. بقصدٍ فيفطر، ولو كان عوداً أو عنبراً لإمكان التحرز عنه. وبين دخوله بغير قصدٍ فلا يفطر.	بَخَّاخ الربو : اختلف المعاصرون فيه على قولين: الأول: أنه لا يفطر، ولا يؤثر على صحة الصيام. وهو قول كثير من المعاصرين من أبرزهم الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين، و الصديق الضيرير، واللجنة الدائمة للفتوى في المملكة.	القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطر، ويفسد الصيام. ومن أبرز من تبني هذا الرأي الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور فضل عباس. لأن جزءاً من محتوى البخاخ يصل إلى الجوف عن طريق الفم، فيكون مفطراً.	
5	النافذ عن طريق الأنف : مثل : إدخال أنبوب لإخراج إفرازات المعدة.	ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن ما تجاوز الأنف إلى الحلق يُفطر.	مفطر عند الجمهور؛ لأنه قد دخل جوفه.	وقال الحنفية لا يُفطر كما أسلفنا في حديثنا عن الفم؛ لأنه لم ينفصل عن الخارج، ولم يستقر بشكل كامل في جوفه. وهو رأي لبعض المالكية أيضاً في كل ما ليس بمطعوم.	

6	النافذ عن طريق العين : مثل : قطرة العين. تخريجها : على مسألة الكحل.	ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الكحل في العين لا يفطر	وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفم والأنف، ومن ثمَّ إذا احتل الصائم ووجد طعمه، أو أثره في حلقه فقد أفطر. والطب الحديث يؤيد قول المالكية والحنابلة؛ إلا أنَّ هناك اعتبارات أخرى وتفصيل.	وقد بحث ابن تيمية خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التفطير به، وذهب إليه كثير من المعاصرين منهم ابن باز وابن عثيمين والدكتور فضل عباس رحمهم الله ووهبة الزحيلي والصادق الضير وغيرهم. وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي وهو يُعد ما ليس بمفطر، فذكر منها: " قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".
7	النافذ عن طريق الأذن : مثل : قطرة الأذن وغسوله.	ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن ما يدخل الأذن من المانع ويتجاوز إلى الحلق يُفطر، لأنه واصل إلى جوفه باختياره.	إلا أن الذي دل عليه علم التشريح اليوم هو أنه ليس بين الأذن والحلق قناة ينفذ منها المانع... إلخ	وعليه فإن الذي ينبغي الجزم به أن قطرة الأذن أو غسوله ليست مفطرة، لأن ما يوضع فيه لن يصل إلى البلعوم، إلا أن يكون غشاء الطبل مثقوباً أو ممزقاً فينفذ منه. وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي كما أوردناه في الفقرة السابقة.
8	التداوي من غير المنافذ المعتادة : عبر المسامات أو الأوعية الدموية أو الشرايين؛ مثل : المراهم والزيوت.	أجمع الفقهاء على أن الإدّهان لا يفطر؛ لأنه لا ينفذ في الصوم البتة؛ إذ ليس هو من الطعام أو الشراب، ولا في معناهما. بل هو كالاستحمام تماماً، ولم يقل أحد من علماء الأمة أن الاستحمام يفطر.		

التداوي بالحقن :

9	أ - الحَقْنُ تحت الجلد، والحَقْنُ في العضلة.	الذي عليه عامة الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية أن هذا النوع من الحَقْن لا يُفطر، لأنها ليست طعاماً ولا شرباً، ولا في معناهما. ومثلها في الحكم تلك الحقن التي يحقن بها ما بين المفاصل لتغذية المفصل.	قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول المفطرات في مجال التداوي : أولاً : الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات : 1 - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. 2 - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. 3 - ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي. 4 - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم. 5 - ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى - من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة. 6 - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. 7 - المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. 8 - الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية. 9 - غاز الأوكسجين. 10 - غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية. 11 - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدونوات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية. 12 - إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أو عية القلب أو غيره من الأعضاء. 13 - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها. 14 - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل. 15 - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى. 16 - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي. 17 - القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاء) .
10	ب - الحَقْنُ الوريدي.	ما يحقن به الجسم من خلال الوريد للمداواة، فمعظم الفقهاء المعاصرين على أنها لا تُفطر؛ لأنها ليست طعاماً ولا شرباً، ولا في معناهما. وهذا ما تبناه المجمع الفقهي، وأما ما يحقن به الجسم من خلال الوريد لتغذيته، فإن أكثر الفقهاء المعاصرين على أنها تُفطر.	ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثانياً : في المعاملات :

1	زكاة شركات المساهمة :	إذا ما تأملنا فيها، وجدنا أنها لا تختلف كثيراً عن شركتي العنان والمضاربة .	جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بشأن زكاة الأسهم: "تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ... ويُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين".		
2	الشركات الزراعية وشركات الثروة الحيوانية: فلو أقدمت شركة على شراء أرض فيها زرع بنية بيعه، وطلباً للربح. فإذا أدرك الحصاد قبل بيعه، فهل تخرج زكاة الزرع يوم الحصاد؟ أم تنتظر اكتمال حولها، وتخرج زكاة التجارة؟. أو أقدمت على شراء الماشية السائمة بنية بيعها طلباً للربح. هل تخرج زكاة الماشية؟ أم تخرج زكاة التجارة؟.	لا خلاف في أن الزكاة الواجبة على الشركة الزراعية إذا بلغ الناتج نصاباً: 1- العشر إن سقت زرعها بماء السماء. 2- نصف العشر إن سقته بالآلة وما فيه كلفة مالية. ولا خلاف في أن الواجب على شركة الثروة الحيوانية زكاة الماشية إن توافرت شروطها من السوم والنصاب وحولان الحول.	قال الحنفية: إذا عملت الشركة في مجال الزراعة، تُقدّم الزراعة، ويُخرجُ زكاتها. وإذا عملت الشركة في مجال تربية الماشية، تُقدّم التجارة، ويُخرج زكاتها وليس زكاة الماشية. وقال المالكية والشافعية: يُقدم زكاة الزراعة وزكاة الماشية على زكاة التجارة، لأن أدلة وجوب الزكاة في الزراعة والماشية أقوى من أدلة وجوب الزكاة في مال التجارة، ولأن ما يجب إخراجه في الزراعة والماشية هو نفس الزرع ونفس الماشية، بخلاف زكاة التجارة، فإنه ليست من نفس البضاعة التي يتاجر بها التاجر، بل يُخرجُ قيمتها.	وقال الحنابلة : يُعَلَّبُ جانب التجارة في الحالتين. فتجب زكاة التجارة ما دامت نيته التجارة عند شرائه السائمة، أو الأرض المزروعة، أو الأرض والبذر للزراعة. لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع). قالوا: نص الحديث عامٌّ في كل ما يُتاجر به، من غير تفريق بين مال للزراعة، ومال للماشية، ومال للعقار. قالوا (أي الحنابلة): وفي هذا إعمال لأدلة كل نوع فيما يخصه.	وهذا قول الحنابلة هو ما ذهب إليه الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1417هـ، حيث جاء في توصياتها: "إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزرع تزكى زكاة عروض التجارة". وهذا هو الراجح في المسألة -والله أعلم- وهو الأقوى دليلاً.

<p>القول الثالث: ليس في المصانع والعمائر والفنادق، وإنما الزكاة في غلتها إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وهذا ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية. وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة، ومن سبقهم من الصحابة والتابعين، حيث ميزوا بين أموال التجارة، وغيرها من الأموال مما أعدّ للكراء والغلة.</p>	<p>القول الثاني: ليس في هذه المستغلات من مصانع وفنادق ونحوها زكاة، ولكن في غلتها (أو نتائجها) العشر من صافي الغلة بعد حسم المصاريف. أو نصف العشر من الغلة الإجمالية. وممن تبنى هذا الرأي الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ مصطفى الزرقاء والقرضاوي.</p>	<p>القول الأول: أن الواجب في هذه المستغلات وفي غلتها معاً ربع العشر. بمعنى أن المصانع والمعامل والفنادق... وغلتها جميعاً تُقَوَّمُ بصفتها عروض تجارة، ثم يؤخذ منها الزكاة بمقدار ربع العشر، تماماً كما هو الحال في عروض التجارة. ذكر هذا ابن عقيل تخريجاً على رواية وجوب الزكاة في حُلِّي الكراء. وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله أيضاً. وتبنى هذا الرأي بعض المعاصرين، منهم الدكتور منذر قحف، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسن الأمين.</p>	<p>وأما الشركات الصناعية أو الخدمية أو شركات النقل والسياحة وما شابهها من الأصول الاستثمارية الثابتة أو المستغلات فقد اختلفوا في الواجب في زكاتها على ثلاثة أقوال:</p>	<p>نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية: لم يختلف العلماء المعاصرون في أن الواجب في زكاة عروض التجارة (والشركات التجارية) ربع العشر من قيمة العروض السوقية.</p>	<p>3</p>
<p>الخلاصة: إذا أخرجت الشركة زكاتها، فإنها تُخرجها كما يُخرجه الشخص الطبيعي. فإن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة، وإن كانت مواشي أخرجت زكاة المواشي. وكل ذلك بشروطها. وإذا كانت الشركة تجارية وتعمل في الزراعة أو الماشية فالراجح أنها تخرج زكاة التجارة. وإذا كانت الشركة خدمية أو صناعية فالراجح أنها تُخرج زكاة الغلة (ربع العشر) كما في زكاة النقود وزكاة أموال التجارة.</p>	<p>المناقشة والترجيح: يرد على ما استدل به الفريق الأول (في المصانع والعمائر نفسها زكاة): إن نصوص الإمام مالك رحمه الله على خلاف هذا القول، والاستثناء الوحيد كان للحلي لأنها من الذهب والفضة، وقد أعدت للكراء، فأصبحت مالاً نامياً كالذهب والفضة إذا اتخذت للتجارة. وعليه فلا حجة لهم في هذه الرواية، ولا يجوز التخريج عليها. ومثله ما أورده ابن عقيل تخريجاً على رواية (في الحلي المعدة للكراء)، فإنه لا حجة فيه؛ لأن ابن عقيل قد اختار رواية: لا زكاة في الحلي البتة. ثم هو حكم خاص بالحلي. ويناقش القول الثاني (قياس المصانع ونحوها على الأراضي الزراعية): بأنه قياس مع الفارق، ومردود. لعدة أوجه ... وعليه فإن الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه عامة الفقهاء قديماً وحديثاً من عدم وجوب الزكاة في المستغلات من مصانع وعمائر ونحوها، بل تجب الزكاة في غلتها، وتزكى زكاة التجارة بإخراج ربع العشر. وهو ما تبناه المجمع الفقهي وندوات الزكاة.</p>				
<p>وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره بشأن زكاة الأسهم حيث جاء فيه: "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة. فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (2.5%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح".</p>	<p>الواجب شرعاً على هؤلاء أن يزكوا أسهمهم زكاة عروض التجارة، وهي (2,5%) من قيمة السهم السوقية (أي بسعر السهم في السوق يوم تمام الحول ووجوب الزكاة في المال)، وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة، أو نوعية أنشطتها. ولو افترضنا أن لهذا الشخص أرباحاً من هذه الأسهم، وأموالاً أخرى غير الأسهم أيضاً، فإن عليه ضمّ أمواله جميعها إلى بعضها، وتزكيتها زكاةً واحدةً إذا حال حولها.</p>			<p>كيف يخرج الشريك زكاته إذا اشترى الأسهم للاتجار بها؟</p>	<p>4</p>

5	<p>من اشترى الأسهم بغرض الاستفادة من الغلة؛ فهل عليه زكاة؟ وما مقدارها؟ الجواب: اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:</p>	<p>القول الأول: أنه لا زكاة في هذه الأسهم، ولا في غلتها (أو أرباحها). بل يقوم صاحب الأسهم بضم غلة أسهمه إلى بقية أمواله، ويزكيها مع أمواله الأخرى عند مجيء الحول إذا بلغ مجموعها نصاباً. وهذا الرأي هو ما ذهب إليه معظم الباحثين المعاصرين، وتبناه مجمع الفقه الإسلامي في قراره المشار إليه سابقاً.</p>	<p>القول الثاني: أن هذه الأسهم تزكى كلها زكاة تجارة، ولا فرق بينها وبين ما نوى صاحبها الاتجار بها. فإنها تزكى زكاة عروض التجارة (أي: 2,5%). وقد تبني هذا الرأي جمع من الشيوخ والباحثين المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف. ولا شك أن هذا التصور مجانبٌ للحقيقة، لأن أموال التجارة تدار، ويكون الاسترباح فيها من خلال التداول.</p>	<p>القول الثالث: أن الواجب في زكاة هذه الأسهم هو العشر (10%) من العائد الصافي الذي توزعه الشركة؛ لأن هذه الأسهم تشبه الأراضي الزراعية، فتزكى الغلة فقط، كما تزكى غلة الأراضي الزراعية فقط، دون الأرض ذاتها. وقد تبني هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ يوسف القرضاوي والدكتور رفيق المصري.</p>	<p>وعليه فالراجح القول الأول (لا زكاة في الأسهم التي تقتنى من أجل ريعها)، وإنما تضم غلتها إلى بقية أموال الشخص، وتزكى معها زكاة النقود، وهو رأي الفقهاء عامة قديماً وحديثاً، وتبناه المجمع الفقهي كما أسلفنا.</p>
6	<p>الأسهم التي تقتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معاً</p>	<p>من يقتنى أسهماً في شركة معينة بغرض الاستفادة من ريعها وغلتها، ولكنه ينوي في الوقت ذاته بيعها إذا ما ارتفعت قيمتها بشكل مرض، وحققت له ربحاً مرضياً، فما نوع الزكاة الواجبة فيها؟ وأي الغرضين يُغلب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:</p>	<p>الأول: وهو للمالكية (وهو الراجح عندهم)، يُغلب قصد التجارة، وتجب زكاتها فيها.</p>	<p>الثاني: وهو لجمهور العلماء من المذاهب الثلاثة الأخرى ومعهم بعض المالكية أنه لا يجب في هذه الأسهم زكاة. وعللوا ذلك: بأن الجمع بين نيّتي (التجارة والقنية)، أو (التجارة والغلة) معاً غير ممكن! وتعليل آخر: وهو أن النية تكون بالجزم، والترديد بين نيّتين يتنافى مع الجزم، فتبطل النيّتان معاً. ويتم الرجوع إلى الأصل.</p>	<p>والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في حالة الجمع بين النيّتين، للتعليل الذي ذكره، ولأن المخالف (وهو غالبية المالكية) القائل بتغليب جانب التجارة، لم يخالف طعناً في استدلالهم، ولا تبنياً لإمكانية الجمع بين النيّتين معاً، بل تغليباً لجانب الاحتياط في الدين كما صرحوا به.</p>
7	<p>عندما تكون الشركة هي التي ستخرج الزكاة، فإنها تقوم بذلك من خلال الخطوات التالية:</p>	<p>1- تقوم الشركة ما عندها من السلع والبضاعة المعروضة للبيع (أي أنها تقدر قيمة البضاعة في السوق يوم تمام الحول). 2- تضم تلك القيمة إلى ما لديها من النقود. 3- تضيف إليهما ديونها الحية المرجوة على الآخرين. 4- تطرح من المال جميعه الديون التي عليها. 5- تزكي الباقي زكاة النقود ربع العشر (2,5/0/0).</p>		<p>وأصل هذه الطريقة في احتساب الزكاة متأثر عن ميمون بن مهران التابعي الفقيه، حيث جاء عنه قوله: (إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في مائة -أي على أغنياء سيدفعونه وهو مضمون- فأحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي).</p>	
8	<p>عندما نقول: لا تجب الزكاة في أسهم القنية، فهل يعني ذلك أن هذه الأسهم بكل ما تقابلها من مال لا زكاة فيها؟</p>	<p>الجواب: لا؛ بل المعفو من الزكاة رأس مال الشركة الثابت، وهو الذي لا يتم تداوله كالمصنع وسيارات الخدمة، وأجهزة الحاسوب وما إلى ذلك مما هو ثابت وغير متداول. وأما ما لدى الشركة من النقود، وعروض يتم تداولها بيعاً وشراءً، وديون على مستحقين أغنياء، فإن فيها الزكاة، وزكاتها هو زكاة النقود. فالشركة إن زكته برئت ذمة هذا المالك، وإلا كان عليها أن يحسبها ولو تقديراً من خلال السؤال عنها، وتزكيته.</p>	<p>وقد نبه إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي في قراره المشار إليه سابقاً.</p>		
9	<p>قد تكون الشركة تجارية (أي مجال نشاطها البيع والشراء، كبنّدة أو العثيم مول مثلاً) ويشترى الشخص فيها أسهماً بنية الاقتناء والاحتفاظ بها؟ أو تكون نيّته الاتجار والشركة خدمية مثلاً؟ فماذا عليه؟</p>	<p>الجواب: إذا كانت الشركة تجارية لا يكفيه تزكية الغلة فقط، وإن كانت نيّته الاحتفاظ بأسهمه، ولا تعتبر نيّته، بل يجب عليه زكاة التجارة في أسهمه؛ لأن شرط اعتبار النية أن لا يكذبها الواقع. وفي مثل هذه الصورة يُكذب واقع الشركة التجارية نيّته ويردها، فتكون نيّته باطلة. مثله كمثل من نوى الإقامة وهو في السفر على متن الطريق، فإن نيّته في الإقامة باطلة، وسفره مستمر، ورخص السفر باقية له.</p>	<p>وإذا كانت نية مالك الأسهم المتاجرة بأسهمه، والشركة صناعية أو خدمية، لم يكفه إخراج الشركة للزكاة؛ لأنها ستكون قد أخرجت الزكاة من الغلة فقط، وواجب الشريك إخراج زكاة التجارة من جميع ما تمثله الأسهم من مال، وليس من الغلة فقط كما فعلته الشركة.</p>		
10	<p>هل تبرأ ذمة الشريك بإخراج الشركة الزكاة؟</p>	<p>إذا أخرجت الشركة التجارية زكاتها ربع العشر فقد أبرأت ذمتها، ولكن ذلك لا يعني أن ذمة مالك الأسهم أيضاً قد برئت إذا كان قد نوى شراء الأسهم الاتجار بها! وذلك لأن الشركة ستخرج زكاة أموالها النامية، والتي تدار بيعاً وشراءً، وأما المباني والسيارات والأجهزة والتراخيص فلن تزكيها، لأنها من رأس مالها الثابت، وهو لا يزكى إجمالاً. وأما الشريك المتاجر بأسهمه فإنه عليه تزكية أسهمه بكل ما تحمله هذه الأسهم من قيمة مادية ومعنوية (فيدخل في تقويم الأسهم زيادة عن النقود والعروض، الأصول الثابتة كالمباني والأدوات، والحقوق المعنوية كالتراخيص والامتيازات)؛ لأنها جميعاً قد تحولت عنده إلى أموال تجارة، وأصبحت معروضة للبيع، وحين يبيع سهمه في السوق، يبيعه بكل ما يقابله من حصته في الشركة.</p>			

<p>ضوابط يجب أن تتوافر في الشركة، وهي :</p> <p>أولاً: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعية أما إذا كان محرماً كشركات إنتاج الخمر فلا يجوز</p> <p>ثانياً: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس.</p> <p>ثالثاً: أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل ..</p>	<p>فكرة هذه الشركات تقوم على أساس المشاركة بالمال من بعض الأعضاء، والمال والإدارة من بعض آخر، وعليه فإن هذه الشركات لا تخرج عن شركة المضاربة المعروفة في فقها؛ إلا أن لهذه الشركة شروطاً محددة في شرعنا فيجب التقيد بها، وعلى هذا الأساس فإن ما يسمى بالأسهم الممتازة، وأسهم التمتع غير مشروع، إذا كانت تتضمن شروطاً وامتيازات مالية من شأنها أن تقطع الشركة، أو تجعل الخسارة على مال طرف دون مال طرف آخر، أو تشتت له مبلغاً محدداً من الربح يأخذه أولاً، ثم يقسم الباقي من الربح بين الأطراف ..، وأما الامتيازات الإدارية فلا مانع منها شرعاً كأن يحسب له أكثر من صوت في الجمعية العمومية فلا حرج فيه.</p>	<p>11 شركة المساهمة والأسهم</p>
<p>الثاني : وقد ذهب إلى الجواز؛ ولكن بشروط، هي :</p> <p>الشرط الأول : ألا ينصّ نظام الشركة أو عقد تأسيسها على أنها سوف تمارس أية أعمال محرمة أو تُقرض بالربا أو تُقترض بالربا.</p> <p>الشرط الثاني : ألا يتجاوز المبلغ المقترض لتمويل النشاط أو المبلغ المقرض ثلث رأسمال الشركة، وإنما حددوا نسبة الثلث قياساً على تحديد الشريعة لهذه النسبة في بعض المعاملات المالية.</p> <p>الشرط الثالث : أن يتم التخلص من الأرباح المتولدة عن العمليات الربوية إذا علم بها، وأن لا ينتفع بها مطلقاً فلا يحتسبها من زكاته ولا يدفعها عن ضريبة لأنه انتفاع.</p> <p>وممن تبنى هذا الرأي بهذه الشروط : الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ محمد تقي العثماني والدكتور علي القرداغي والدكتور نزيه حماد وبعض الهيئات الشرعية للبنوك.</p>	<p>الأول : وقد ذهب إلى المنع من شراء تلك الأسهم، والمشاركة فيها؛ نظراً لوجود الربا، ولو كان عارضاً في نشاطها. وممن ذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراراته: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعية). وهو قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة وكذلك جمع كبير من الفقهاء والباحثين المعاصرين.</p>	<p>12 المشاركة في الشركات ذات الأنشطة المختلطة (التي تتعامل بالربا أحياناً) ؟ اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:</p>
<p>نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم التعامل بالأسهم، ونقتصر على أهم ما جاء فيه :</p> <p>1- الإسهام في الشركات: أ- بما أنّ الأصل في المعاملات الجلّ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعية، أمرٌ جائز. ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركاتٍ غَرَضُهَا الأساسي محرّمٌ، كالتعامل بالربا، أو إنتاج الخمر، أو المتاجرة بها. ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، بالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعية.</p> <p>2- السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.</p> <p>3- محل العقد في بيع السهم: إن محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصل الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.</p> <p>4- الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.</p> <p>5- التعامل في الأسهم بطرق ربوية: أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن. ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، للنهي عن بيع ما لا يملك.</p> <p>6- بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة.</p> <p>7- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن يتعامل مع الشركة.</p> <p>8- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها جائز شرعاً، لما في ذلك من المصالح المشروعة.</p>	<p>فأما كريدت كارد، فإنه لا خلاف في عدم جواز إصدارها شرعاً، أو الاشتراك فيها، لما في ذلك من الربا الصريح، وهو ربا القرض المجمع على تحريمه، والمنصوص عليه في القرآن الكريم، وهو ربا الجاهلية.</p> <p>وأما الشارج كارد فهي أيضاً من النوع المحرم شرعاً، ولا يجوز إصدارها لوجود شرط الربا فيه، مهما كان حامل البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجانية. غير أن بعض البنوك الإسلامية لا تشتت إضافة الفوائد عند التخلف عن السداد، بل تلجأ إلى إلغاء عضويته، أو وضعه في اللائحة السوداء مثلاً فهذا لا حرج في إصدار مثل هذه البطاقات أو الاشتراك فيها، لانقضاء المحذور وهو الربا. وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي: (ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين).</p> <p>وأما الديب كارد، وهي البطاقة المغطاة، والتي يكون لصاحبها لدى البنك حساباً جارياً، وفيه رصيده. فالعميل هنا حين يسحب نقوداً أو يشتري سلعة باستخدامه لهذه البطاقة إنما يدفع من حسابه، وليس اقتراضاً من البنك، ومن ثمّ فلا خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز إصدار هذا النوع من البطاقات، والاشتراك فيها، والتعامل بها.</p>	<p>14 نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم التعامل بالأسهم، ونقتصر على أهم ما جاء فيه :</p> <p>15 بطاقات الائتمان المصرفي؛ وهي ثلاثة أنواع : (كردت كارد) و (شارج كارد) و (دبت كارد).</p>

16	<p>شراء الذهب والفضة والعملات الأخرى بالبطاقة</p>	<p>من المعلوم أن الشرع قد أمر عند مبادلة الذهب والفضة بالالتزام بشروط محددة، وهي التقابض يداً بيد في مجلس العقد عند اختلاف الجنس، والتماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، وقد ذهب معظم أهل العلم إلى أن علة تحريم ذلك هو الثمنية، فتكون نقودنا الورقية اليوم مثل الذهب والفضة في هذا الحكم، وبناءً عليه، فإذا تم مبادلة نقد بنقد كريال بجنيه، فإن الواجب فيهما التقابض في المجلس، وكذا شراء الذهب أو الفضة بالريال، يجب فيهما التقابض وإلا كان الربا. فهل الحسم من البطاقة يقوم مقام التقابض؟ الجواب: نعم؛ يقوم الحسم من هذه البطاقات مقام التقابض يداً بيد إذا كانت البطاقة مغطاة (أي لها رصيد)، وتبرأ ذمة المشتري بمجرد الحسم من حسابه من خلال البطاقة. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو ما تبناه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.</p>
17	<p>سحب حامل البطاقة النقود من غير جهاز بنكه؟</p>	<p>أي إذا كانت بطاقة الصراف من الراجحي مثلاً، فهل يجوز السحب من رصيده من خلال صراف بنك آخر كبنك البلاد مثلاً؟ قيل: لا يجوز لشبهة الربا؛ لأن البنك المسحوب منه يدفع المبلغ، ثم يرجع على بنك العميل، ويطلبه بالمبلغ وزيادة أربع ريالات مثلاً، فتكون هذه الزيادة من الربا، ويكون قرصاً جر نفعاً. وقيل: يجوز. لأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده، وليس من حساب البنك الآخر، بدليل أنه لو لم يكن له رصيد إلا ألفي ريال في حسابه لدى بنكه، وطلب من البنك الآخر ثلاثة آلاف ريال لتعذر السحب، وأخبر بأن رصيده لا يسمح. وأما الريالات الأربعة الزائدة التي يطلب بها البنك المسحوب منه، فإنما يطلب بها بنك العميل أجره على الخدمة التي قدمها لعميله، وهذا لا حرج فيه. ودليل كونه رسم خدمة أنه لا يزيد بزيادة المبلغ، فسواء سحبت مائة ريال أو خمسة آلاف فالرسم ثابت.</p>
18	<p>ما حكم الرسوم أو العمولة التي تأخذها بعض البنوك عند إصدار أو تجديد هذه البطاقات؟</p>	<p>أولاً: يجوز للبنك المصدر للبطاقة أخذ رسوم مقطوعة عند الإصدار أو التجديد من العميل، ويعد ذلك أجره فعلياً على الخدمات المقدمة منه. ثانياً: يجوز للبنك المصدر للبطاقة أخذ عمولة من التاجر على مشتريات العميل منه شريطة أن لا يزيد التاجر في سعر المبيعات مقابل كونها بالبطاقة، بل يبيع بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، ويكون ما يأخذه البنك من العمولة من التاجر من قبيل السمسة. كأن البنك قال للتاجر: سأحضر لك الريائن ولي عليها عمولة، وهذا لا حرج فيه. ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية. السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية.</p>
19	<p>ما حكم الرسوم التي تؤخذ السحب؟ وما التكييف الفقهي له؟</p>	<p>السحب نوعان: سحب يدوي وسحب آلي. فأما السحب اليدوي (بأن يذهب إلى البنك ويطلب منهم النقد): فلا يجوز أخذ الرسوم عليه؛ لأنه سيكون من الربا؛ إذ لم يبذل في سحبه جهداً يُذكر ليستحق عليه عمولة. وأما السحب الآلي فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على أربعة أقوال: القول الأول: لا يجوز أخذ الرسوم مطلقاً؛ لأن العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها علاقة قرض، وأخذ الرسوم من قبيل النفع المحرم في القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. القول الثاني: يجوز أخذ الرسوم مطلقاً، وأنها مقابل خدمات فعلية، من مكائن الصرف. القول الثالث: يجوز أخذ الرسوم إذا كانت مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية. القول الرابع: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل النفقات الفعلية الحقيقية لعملية القرض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية. وهذا القول الأخير هو رأي مجمع الفقهي الإسلامي.</p>
20	<p>قرار المجمع الفقهي بشأن البطاقات الائتمانية</p>	<p>ويتفرع على ذلك: أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه. ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10/ 2) و13 (1/ 3). رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.</p>

21	<p>قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بطاقات الائتمان</p>	<p>إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة 1425هـ. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار (6/7)63 المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار (2/12)108 المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها. قرر ما يأتي:</p> <p>أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.</p> <p>ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار (2/12)108 بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.</p> <p>ج- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.</p>
22	<p>الحكم الشرعي للتعامل مع البنوك الربوية:</p>	<p>المتعامل مع البنوك الربوية إما أن يكون مساهماً في رأس مالها، أو مودعاً أمواله لديها! والمودع إما أن يتقاضى فوائد على الوديعة، أو لا يتقاضى فوائد، بل له حساب جاري عندهم.</p> <p>فأما المساهمة في رأسمال البنك الربوي، أو الإيداع لديه بالفائدة فهو من باب التعامل بالربا، وهو من الكبائر المهلكة في الدين.</p> <p>وأما الإيداع فيه بغير فائدة فهو أيضاً محرم، ولكن ليس من باب الربا، بل من باب التعاون على الإثم.</p> <p>والبدليل : أن يضع أمواله في بنك إسلامي. فإن لم تكن ثمة بنوك إسلامية، وضع أمواله في صناديق الأمانات، ولو كان هذا الصندوق في بنك ربوي، لأنه استنجان للصندوق، وهو جائز، وذلك كما لو استأجر داراً لسكنه من رجل مرابي.</p> <p>فإن لم توجد هذه الصناديق وخشي على ماله خشية حقيقية، فلا بأس حينئذ أن يضعه في بنك ربوي.</p>

ثالثاً : في الطب والجراحة :

1	<p>عقوبة الإجهاض :</p>	<p>اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرّة هو غرّة. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره : (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحتا جنينها، ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرّة عبد أو وليدة).</p> <p>واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرّة في ذلك هو نصف عشر الذية الكاملة، وأنّ الموجب للغرّة كلّ جناية ترتّب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأ.</p>	<p>ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة -وهي العقوبة المقدّرة حقاً لله تعالى- مع الغرّة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فالحنفية والمالكية يرون أنّها مندوبة وليست واجبة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرّة. ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرّة؛ لأنّها إنّما تجب حقاً لله تعالى لا لحق الأدمي؛ ولأنّه نفس مضمونة بالذية، فوجب فيه الكفارة. وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها؛ ويرون أيضاً : أنّها تتعدّد بتعدّد الجنين.</p>	
2	<p>من تلزمه الغرّة؟</p>	<p>الحنفية والشافعية : يقولون تجب على عاقلة الجاني.</p>	<p>المالكية : يرون وجوب الغرّة في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في الخطأ.</p>	<p>أما الحنابلة : فقد جعلوا الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمّه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد. أمّا إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني. ولعل هذا هو الراجح.</p>
3	<p>زرع المجني عليه عضوه :</p>	<p>مذهب المالكية : لا يسقط القصاص في العمد بالإعادة قولاً واحداً، كما لا تسقط الذية أو الأرش في الخطأ بالإعادة على المختار من أقوال ثلاثة.</p>	<p>مذهب الحنفية : كالمالكية ..</p>	<p>مذهب الحنابلة : فلهم في المسألة وجهان: أولهما: لا قصاص على الجاني، وعليه حكومة الجراحة، إلا إذا سقطت ثانية من غير جنابة جديدة فيجب القصاص لأن الإسقاط يكون حينئذ من الجنابة الأولى، وثانيهما: على الجاني القصاص، لأن القصاص يجب بالإبانة، وقد أبانها. والراجح : ما ذهب إليه الجمهور.</p>

4	<p>إعادة الجاني عضوه المقطوع بالقصاص :</p>	<p>ذهب الشافعية والحنفية إلى أن القصاص قد حصل بإبانة عضو الجاني مرة، فلا يجوز أن يقتص منه ثانية لو أعاده إلى محله.</p>	<p>واختلف الحنابلة على قولين، أحدهما موافق للشافعية، وقد جزم به القاضي أبو يعلى وابن قدامة، وعلوه بأن القصاص قد استوفي، فلم يبق له حق قبلة. والثاني: يقتص من الجاني مرة ثانية. وقد جزم به ابن مفلح والمرداوي والبهوتي، ووصف بأنه الصحيح في المذهب. وعلوه بأنه أبان عضواً من غيره على وجه الدوام، فوجب إبانته منه أيضاً على وجه الدوام لتحقيق المساواة.</p>	<p>وقال المالكية: لا قصاص منه ثانية، ولكن يُغرم الدية في حالة ما إذا لم يكن المجني عليه قد أعاد عضوه، وأعاده الجاني. وأما إذا كان المجني عليه قد أعاد عضوه أيضاً، فلا قصاص ولا دية. والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة من أن القصاص يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إذا شاء.</p>
5	<p>إعادة العضو المبان في حد شرعي، كالسرقة والحراقة، هل يجوز للمحدود أن يعيده إلى محله بعد استيفاء الحد؟ أم يعتبر افتياتاً على الحد الشرعي؟</p>	<p>لم نجد للعلماء السابقين في المسألة رأياً ولكن يمكن أن يكون لها منزعان : المنزع الأول : أن يقاس الحد على القصاص. والمنزع الثاني : أن يقال: إن بين الحد والقصاص فرقا، وهو أن المقصود من القصاص أن يصيب الجاني ضرر مماثل لضرر المجني عليه، فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانة.</p>	<p>فالنظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلاء الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تقويت عضوه بالكليّة؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز. والراجح والله أعلم عدم جواز ذلك لمنافاته للغاية التي من أجلها شرع الحد، وهو ردع الجاني وزجره ومنعه من القيام بمثل تلك الجريمة مرة أخرى، فالسارق الذي يعاد يده، والمحارب الذي يعاد يده ورجله، أي شيء يمنعه من معاودة جريمته، وبث الرعب في المجتمع، ومن ثم كانت تسمى هذه حقوق الله، ولم يجز لأحد إسقاطها.</p>	
6	<p>حكم العضو المزروع من حيث الطهارة والنجاسة</p>	<p>الحنفية : خلاصة مذهبهم أن الأعضاء التي لا تحل فيها الحياة، كالظفر، والسن، والشعر، لا تنجس بإبانتها من الأدمي الحي. وأما الأعضاء التي تحل فيها الحياة، مثل الأذن، والأنف وغيرهما، فإنها تنجس بعد إبانتها من الحي؛ إلا أن المتأخرين منهم قرروا أنها ليست بنجسة في حق صاحبها.</p>	<p>المالكية : المعتمد عندهم أن ما أبين من الأدمي ليس نجساً.</p> <p>الشافعية : المعتمد في المذهب يخالف ما نُقل عن الإمام الشافعي، وعامة فقهاءهم على أن ما أبين من الإنسان وأعيد إليه طاهر.</p>	<p>الحنابلة : الراجح عندهم أن الأدمي طاهر حياً وميتاً.</p>
7	<p>قرار المجمع الفقهي بشأن زراعة الأعضاء:</p>			<p>1 - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.</p> <p>2 - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية :</p> <p>(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.</p> <p>(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.</p> <p>3 - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.</p>

8	<p>عمليات التجميل في الشريعة الإسلامية</p>	<p>تنقسم الجراحات التجميلية إلى نوعين : القسم الأول : جراحة تجميل لإزالة عيب أو تشوه خلقي، ويسمىها بعض الفقهاء المعاصرين بجراحة التجميل الضرورية أو الحاجةية. القسم الثاني : الاختيارية (التحسينية).</p>	<p>يتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية إجراء عمليات التجميل من أجل إزالة عيب أو تشوه في الجسم؛ وعليه فلا حرج على الطبيب أو المريض في فعل هذا النوع من الجراحة ولكن بشروط : 1- أن يكون عيباً أو تشوهاً حقيقياً في عرف الناس، أو أن يتأذى منه حقيقة لا وهماً. 2- أن لا يترتب عليه إلحاق ضرر مماثل أو أشد به. 3- أن يأذن المريض بذلك، إلا أن يترتب على أخذ إذنه إلحاق ضرر أشد به فيجوز.</p>
9	<p>جراحة التجميل لتحسين الشكل (الاختيارية):</p>	<p>العمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين : النوع الأول : عمليات تحسين الشكل الخارجي وتجميل الصورة، كتجميل الأنف بتصغيره .. النوع الثاني : عمليات تجديد الشباب التي تجري لكبار السن ..</p>	<p>الحكم الشرعي للجراحة التحسينية : هذا النوع من الجراحة لا يستدعيه ضرورة، ولا حاجة، بل السعي في طلب الجمال والحسن والشباب، بتغيير خلق الله تعالى، والعبث به حسب الأهواء، ومن ثم فهو غير مشروع.</p>
10	<p>الجراحة الوقائية :</p>	<p>وهي التي يقصد منها دفع ضرر محتمل الوقوع في المستقبل. ولا يخلو احتمال وقوعه من حالتين: الحالة الأولى: أن يصل إلى درجة غلبة الظن. الحالة الثانية: أن يكون دونها (درجة الشك، والوهم).</p>	<p>فأما الحالة الأولى، فهي مشروعة نظراً لقوة الاحتمال الموجود فيها، وغلبة الظن تقوم مقام القطع في الأحكام الشرعية العملية. وأما الحالة الثانية، فهي المقصودة هنا، ويقدم الأطباء فيها على استئصال الأعضاء وأجزائها مع أن تلك الأعضاء، والأجزاء بحالتها الطبيعية، وتقوم بأداء وظائفها في جسم الإنسان بصورة عادية، ومن أشهر أمثلتها الحالات الجراحية التالية: استئصال الزائدة الدودية، وهي في حالة سليمة، خوفاً من التهابها وانفجارها مستقبلاً.. وهذه الجراحة تعتبر غير جائزة شرعاً</p>

دعواتكم

أعدّها : أبو عبد المحسن - 1437هـ